

الجمعية العامة الدورة الستون
البند ١٥١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/60/562)]

١٢٢/٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر تبدأ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، وإلى القرار اللاحق ١٦٢٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(١) A/60/190

(٢) A/60/428

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة وضع مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛
- ٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٢٧,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٢٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ستا وستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك المتأخرة في السداد، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على** أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستفيد إلى أقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - تعيد تأكيد قرارها ٢٩٦/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامه ذات الصلة؛

١١ - تسلم بأن الأنشطة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تتوافق مع قرارها ٢٩٦/٥٩، وتأذن للأمين العام باستخدام الموارد المقترحة لأغراض نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفقا لأحكام ذلك القرار؛

١٢ - ترحب بالخطوات المتخذة لضمان تنسيق الجهود والتعاون مع الوكالات والصناديق والبرامج، على النحو المبين في الفقرة ١٢٠ من تقرير الأمين العام^(١)، ولتنفيذ خطة عمل موحدة تشمل، في جملة أمور، نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن الإجراءات الإضافية المتخذة، وكذلك عن التقدم المحرز، وأن يبين بوضوح أدوار ومسؤوليات كل جهة في إطار عروض الميزانيات المقبلة، بدءا بميزانية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٣ - تقرّر إنشاء الوظائف الأمنية البالغ عددها ٧٤٠ وظيفة المطلوبة في الفقرات من ٣٨ إلى ٦٥ من تقرير الأمين العام^(١)، وتأذن للأمين العام باستخدام عملية إعادة النشر لسد الاحتياجات الأمنية المتغيرة في منطقة البعثة، آخذا في الاعتبار الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إليه أن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق مقترحات ميزانية البعثة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٤ - ترحب بالاستعراض الذي أجرته البعثة لهيكلها المقترح، وتطلب إلى الأمين العام أن يورد مزيدا من التفاصيل عن أوجه الكفاءة المحققة في مجال الإدارة، آخذا في الاعتبار الملاحظات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وكذلك عن نظام الرصد والمساءلة المعزز في سياق هيكل تنظيمي موحد وقائم على المناطق ولا مركزي، وأن يقدم تقارير عن ذلك في إطار عروض الميزانيات المقبلة، بدءا بميزانية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٥ - تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء السابع عشر من قرارها ٢٩٦/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام في هذا السياق أن يواصل، عن طريق التعاون بين بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في المنطقة، التماس الفرص التي تتيح، حيثما أمكن، التوصل إلى أفضل النتائج من حيث توفير وإدارة موارد الدعم وتقديم الخدمات، مع كفالة توفير هذه الموارد والخدمات بصورة فعالة لعمليات حفظ السلام في المنطقة، وأن يقدم تقارير عن ذلك في إطار الميزانية الخاصة بكل بعثة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٦ - ترحب باستخدام مرفق عنتبي لزيادة كفاءة عملياتها للدعم اللوجستي لصالح بعثات حفظ السلام في المنطقة وتعزيز قدرتها على الاستجابة؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والتوفير؛

١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام هذه الفئة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٩ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان مبلغا قدره ٢٢٢ ٠٣١ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، لإنشاء البعثة؛

٢٠ - **تقرر أيضا** الموافقة على الزيادة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من ١ ٦٣٥ ٠٠٠ دولار إلى ٢ ٣١٣ ١٠٠ دولار؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٢١ - **تقرر كذلك** أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغا قدره ٩٦٩ ٤٦٨ ٨٠٠ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٩٩٧ ٣١٥ دولار، الذي سبق أن أذنت به الجمعية العامة بموجب أحكام قرارها ٢٩٢/٥٩، للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

٢٢ - **تقرر** الموافقة على الزيادة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من ٢ ٩٥٥ ٦٠٠ دولار إلى ١٢ ٦٦١ ٦٠٠ دولار؛

تمويل الاعتماد

٢٣ - **تقرر أيضا** أن تخصص مبلغ ٥٧ ٤٦٩ ٦٠٠ دولار، وهو يمثل الفرق بين مبلغ ٣٠٠ ٥٠١ ٢٧٩ دولار الذي سبق أن قسمته الجمعية العامة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. بموجب أحكام قرارها ٢٩٢/٥٩، ومبلغ ٢٢٢ ٠٣١ ٧٠٠ دولار المشار إليه في الفقرة ١٩ أعلاه، لتغطية الاحتياجات من الموارد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٢٤ - **تقرر كذلك**، آخذة في الحسبان مبلغ ٢٠٠ ٩٩٧ ٣١٥ دولار الذي سبق أن قسمته الجمعية العامة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بموجب أحكام قرارها ٢٩٢/٥٩ ومبلغ ٦٠٠ ٤٦٩ ٥٧ دولار المبين في الفقرة ٢٣ أعلاه، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٠٠٠ ٦٧٩ ٣٥٥ دولار للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٥ - **تقرر أن تخصم**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٠٠٠ ٧٩٢ ٥ دولار، ويمثل الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

٢٦ - **تقرر أيضا أن تقسم** فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٠٠٠ ٣٢٣ ٢٤٠ دولار للفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٤ أعلاه، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بآء، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

٢٧ - **تقرر كذلك أن تخصم**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٠٠٠ ٩١٤ ٣ دولار، ويمثل الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٢٨ - **تشدد على عدم تمويل** أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٩ - **تشجع الأمين العام على مواصلة** اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٣٠ - تدعو إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣١ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها الستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان".

الجلسة العامة ٦٢

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥